

عبد المجيد بن حسن الحلواني
دكتور في الحقوق

السلطة التقديرية للمحافظ العقاري

في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07
المغير والمتمم لظهير التحفظ العقاري

- نطاق السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية بشأن المسطرة الإدارية للتحفيظ والرقابة القضائية عليها
- تجليات السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية بشأن مطلب التحفظ في ضوء رقابة القضاء
- الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في مجال التعرضات
- مجال السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية بشأن التقييد والتشطيب وأوجه الرقابة القضائية بخصوصهما
- حدود السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بخصوص التقييد والتشطيب
- حدود السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن الأخطاء المادية وتنفيذ الأحكام القضائية

تقديم:

الدكتور محمد محروك

أستاذ التعليم العالي

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

الفهرس

1.....	الإطار العام للموضوع
11.....	الباب الأول: نطاق السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية بشأن المسطرة الإدارية للتحفيظ والرقابة القضائية عليها
16.....	الفصل الأول: تجليات السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية بشأن مطلب التحفيظ في ضوء رقابة القضاء
18.....	المبحث الأول: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في التأكيد من صفة وأهلية طالب التحفيظ وسنوات تملكه في إطار رقابة القضاء
18.....	المطلب الأول: سلطة المحافظ العقاري في التحقق من صفة وأهلية طالب التحفيظ
19.....	الفقرة الأولى: سلطة المحافظ العقاري في التتحقق من صفة طالب التحفيظ
31.....	الفقرة الثانية: سلطة المحافظ العقاري في التتحقق من أهلية طالب التحفيظ
31.....	أولاً: مفهوم الأهلية
32.....	ثانياً: سلطة المحافظ العقاري في التتحقق من الأهلية
35.....	المطلب الثاني: سلطة المحافظ العقاري في المراقبة الشكلية والجوهرية لسنوات وحجج طالب التحفيظ
37.....	الفقرة الأولى: المراقبة الشكلية لسنوات وحجج طالب التحفيظ
38.....	أولاً: المراقبة الشكلية للأوراق العرفية
51.....	ثانياً: المراقبة الشكلية للأوراق الرسمية
58.....	الفقرة الثانية: المراقبة الجوهرية لسنوات وحجج طالب التحفيظ
58.....	أولاً: المراقبة الجوهرية للأوراق العرفية
62.....	ثانياً: المراقبة الجوهرية للأوراق الرسمية
74.....	المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن الحيازة وقراره النهائي بخصوص مطلب التحفيظ في ضوء الرقابة القضائية
76.....	المطلب الأول: مجال السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن واقعة الحيازة

الفقرة الأولى: دور المحافظ العقاري في تهيئة عملية التحديد ووقفه على واقعة الحيازة	77
أولاً: دور المحافظ العقاري في تهيئة عملية التحديد	77
ثانياً: دور المهندس المساح الطبوغرافي في إنجاز عملية التحديد	87
الفقرة الثانية: القيمة القانونية لمحضر التحديد في إثبات واقعة الحيازة	94
الفقرة الثالثة: الحماية الجنائية لعملية التحديد وأنصاب التحفظ	103
أولاً: الحماية الجنائية لعملية التحديد	103
ثانياً: الحماية الجنائية لأنصاب التحفظ	105
المطلب الثاني: القرار النهائي للمحافظ على الأموال العقارية بشأن مطلب التحفظ	107
الفقرة الأولى: قرار المحافظ العقاري القاضي بإلغاء مطلب التحفظ	108
أولاً: مسطرة إلغاء مطلب التحفظ في إطار الفصل 23 من ظ.ت.ع	111
ثانياً: مسطرة إلغاء مطلب التحفظ في إطار الفصل 50 من ظ.ت.ع	120
ثالثاً: الطعن القضائي في قرار إلغاء مطلب التحفظ	125
الفقرة الثانية: قرار المحافظ العقاري القاضي برفض مطلب التحفظ	130
أولاً: رفض مطلب التحفظ لعدم كفاية الحجج	131
ثانياً: رفض مطلب التحفظ لعدم صحة الطلب	138
الفقرة الثالثة: قرار المحافظ العقاري القاضي بتأسيس الرسم العقاري	143
أولاً: نطاق قاعدة التطهير	144
ثانياً: الاستثناءات الواردة على قاعدة التطهير	153
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في مجال التعرضات	168
المبحث الأول: نطاق السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن التعرض داخل الأجل	170

المطلب الأول: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن قبول التعرض داخل الأجل	171
الفقرة الأولى: سلطة المحافظ العقاري في تلقي التعرضات	171
أولاً: مستجدات نطاق التعرض وفق القانون رقم 14.07	172
ثانياً: المحافظ العقاري كجهة وحيدة خصها القانون رقم 14.07 بتلقي التعرض	176
الفقرة الثانية: ضوابط قبول التعرض من طرف المحافظ على الأموال العقارية	181
أولاً: تقديم طلب التعرض وفق بيانات محددة قانوناً	181
ثانياً: تقديم التعرض داخل أجل محدد قانوناً	187
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في شأن إلغاء التعرض داخل الأجل أو التشطيب عليه	194
الفقرة الأولى: محددات سلطة المحافظ في إلغاء التعرض داخل الأجل	195
أولاً: إلغاء التعرض لعدم الإدلة بالوثائق والحجج	196
ثانياً: إلغاء التعرض لعدم أداء الوجيبة القضائية وحقوق المرافة	203
الفقرة الثانية: سلطة المحافظ العقاري بشأن التشطيب على التعرض داخل الأجل	210
أولاً: التشطيب على التعرض داخل الأجل بناء على التزام إرادى	210
ثانياً: التشطيب على التعرض داخل الأجل بموجب حكم قضائي	217
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن التعرض خارج الأجل وإمكانية إجراء الصالح	224
المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن قبول التعرض خارج الأجل	226
الفقرة الأولى: حدود سلطة المحافظ العقاري في مراقبة شكليات التعرض خارج الأجل	227
أولاً: نطاق اختصاص المحافظ العقاري بشأن التعرض خارج الأجل	227

236	ثانياً: شروط قبول المحافظ العقاري للتعرض خارج الأجل
	الفقرة الثانية: حدود الرقابة القضائية على قرار المحافظ العقاري
236	المتعلق برفض التعرض خارج الأجل
	أولاً: مدى قابلية قرار المحافظ العقاري بشأن رفض التعرض خارج الأجل
247	للطعن الإداري.
	ثانياً: مدى قابلية قرار المحافظ العقاري برفض التعرض خارج الأجل
251	للطعن القضائي
	ثالثاً: مدى دستورية تحصين قرار المحافظ العقاري برفض التعرض خارج الأجل.
259	
263	المطلب الثاني: مجال السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن مسطرة الصلح
264	الفقرة الأولى: المهمة التصالحية للمحافظ على الأموال العقارية
265	أولاً: سلطة المحافظ على الأموال العقارية بشأن إجراءات الصلح
	ثانياً: القيمة القانونية لحضور الصلح المبرم أمام المحافظ
270	على الأموال العقارية
	الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على حضور الصلح المبرم
275	بإشراف من المحافظ العقاري
276	أولاً: إمكانية الطعن في حضور الصلح المبرم أمام المحافظ العقاري
278	ثانياً: إمكانية الإشهاد على الصلح أمام القضاء
	الفقرة الثالثة: نطاق سلطة المحافظ العقاري في تحديد أطراف
284	وموضوع نزاع التحفيظ
	أولاً: حدود سلطة المحافظ في تحديد أطراف نزاع التحفيظ
284	ومراكزهم القانونية
290	ثانياً: حدود سلطة المحافظ في تحديد موضوع نزاع التحفيظ
	الباب الثاني: مجال السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن التقيد والتشطيف
297	وأوجه الرقابة القضائية بخصوصهما
303	الفصل الأول: حدود السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بخصوص التقيد والتشطيف

المبحث الأول: سلطة المحافظ العقاري في إطار الحقوق القابلة للقييد أو التشطيب	306
المطلب الأول: سلطة المحافظ العقاري في إطار مسطرة تقيد الحقوق	307
الفقرة الأولى: الحقوق الواجبة التقيد	307
أولاً: تقيد الحقوق العينية العقارية	307
ثانياً: تقيد بعض الحقوق الشخصية	315
ثالثاً: تقيد بعض الحقوق العرفية	317
رابعاً: تقيد الضمانات العينية العقارية	318
الفقرة الثانية: الحقوق المستثناة من التقيد	320
أولاً: الامتياز الواقع على العقارات	320
ثانياً: الارتفاعات الطبيعية والقانونية	324
ثالثاً: الحقوق العامة للدولة على المياه	326
الفقرة الثالثة: التقيدات المؤقتة	327
أولاً: التقيد الاحتياطي بناء على سند	331
ثانياً: التقيد الاحتياطي بناء على أمر رئيس المحكمة	332
ثالثاً: التقيد الاحتياطي بناء على مقال الدعوى	335
المطلب الثاني: سلطة المحافظ العقاري في إطار مسطرة التشطيب على الحقوق	341
الفقرة الأولى: التشطيب الاتفافي	342
أولاً: التشطيب على حق الارتفاع	344
ثانياً: التشطيب على حق الانتفاع	345
ثالثاً: التشطيب على الرهن الرسمي الرضائي	345
الفقرة الثانية: التشطيب القضائي	346
أولاً: التشطيب بناء على أحكام قضائية	347
ثانياً: التشطيب بناء على أوامر قضائية	350
الفقرة الثالثة: التشطيب التلقائي	353
أولاً- التشطيب التلقائي بناءً على تقيد محضر البيع بالمزاد العلني	353

354	ثانياً- التشطيب التلقائي بناءً على تقييد الحكم الناقل للملكية
355	ثالثاً- التشطيب على التقييد الاحتياطي المتخد بمقتضى سند
356	رابعاً- التشطيب على التقييد الاحتياطي المتخد بناءً على أمر قضائي
356	خامساً- التشطيب التلقائي على التقييد الاحتياطي المتخد بناءً على مقال الدعوى
357	سادساً- التشطيب التلقائي على التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل
358	المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن مراقبة هوية وأهلية الأطراف وسندات التقييد والتشطيب
359	المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في مراقبة هوية وأهلية الأطراف
359	الفقرة الأولى: سلطة المحافظ العقاري في مراقبة هوية الأطراف
360	أولاً: مراقبة هوية الأطراف من خلال المحرراتعرفية
364	ثانياً: مراقبة هوية الأطراف من خلال المحررات الرسمية
369	الفقرة الثانية: حدود سلطة المحافظ العقاري في مراقبة أهلية الأطراف
369	أولاً: مفهوم الأهلية
372	ثانياً: نطاق مراقبة أهلية الأطراف
377	المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في مراقبة سندات التقييد والتشطيب من حيث الشكل
377	الفقرة الأولى: حدود سلطة المحافظ العقاري في مراقبة المحرراتعرفية من الناحية الشكلية
377	أولاً: المراقبة الشكلية للمحررات المنجزة من قبل الأطراف
381	ثانياً: مراقبة المحافظ العقاري للمحررات الثابتة التاريخ
385	الفقرة الثانية: حدود سلطة المراقبة الشكلية للمحررات الرسمية من قبل المحافظ العقاري
386	أولاً: مراقبة المحافظ لمحررات المهنيين من الناحية الشكلية
395	ثانياً: المراقبة الشكلية للأحكام القضائية من قبل المحافظ

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في مراقبة سندات التقيد والتشطيب من حيث الجوهر	398
الفقرة الأولى: حدود سلطة المحافظ العقاري أثناء المراقبة الجوهرية للحرماتعرفية	398
أولاً: الحرماتعرفية الصادرة عن الأشخاص أنفسهم	399
ثانياً: الحرمات الثابتة التاريخ	402
الفقرة الثانية: حدود سلطة المحافظ العقاري أثناء المراقبة الجوهرية للمحرراترسمية	406
أولاً: المراقبة الجوهرية لحرمات المهنيين من طرف المحافظ العقاري	407
ثانياً: المراقبة الجوهرية للأحكام القضائية من طرف المحافظ العقاري	416
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن التقيد والتشطيب	424
المطلب الأول: الطعن في قرارات المحافظ العقاري أمام القضاء العادي وأثاره	425
الفقرة الأولى: مسطرة الطعن في قرارات المحافظ أمام القضاء العادي	426
أولاً: الخصوصيات الإجرائية لمسطرة الطعن في قرارات المحافظ برفض التقيد أو التشطيب	427
ثانياً: مدى إلزامية تحصيف محام من طرف المحافظ العقاري	433
الفقرة الثانية: آثار الطعن في قرارات المحافظ العقاري وأمره قضائياً بالتقيد أو التشطيب	440
أولاً: آثار الطعن في قرارات المحافظ	440
ثانياً: سلطة المحكمة في إصدار أحكام تأمر المحافظ بالتقيد أو التشطيب خارج مسطرة الطعن في قراراته	442
المطلب الثاني: محدودية الرقابة القضائية على قرارات المحافظ بشأن التقيد والتشطيب وأثرها على الأمن العقاري	450
الفقرة الأولى: محدودية الرقابة القضائية على قرارات المحافظ العقاري بشأن التقيد والتشطيب	451
أولاً: كونها رقابة بعدية أو لاحقة لاتخاذ المحافظ لقراره	451

453	ثانياً: كونها رقابة غير تلقائية
455	ثالثاً: كونها رقابة غير موحدة الجهة
457	رابعاً: كونها رقابة لا تعتمد كافة طرق الطعن
	الفقرة الثانية: أثر محدودية الرقابة القضائية على قرارات المحافظ
461	ب شأن التقيد والتشطيف على الأمان العقاري
	الفصل الثاني: حدود السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن تصحيح الأخطاء المادية وتنفيذ الأحكام القضائية
472	المبحث الأول: حدود السلطة التقديرية للمحافظ العقاري بشأن تصحيح الأخطاء المادية والرقابة القضائية عليها
476	المطلب الأول: سلطة المحافظ العقاري في تصحيح الأخطاء المادية المتسربة للرسم العقاري
	الفقرة الأولى: نطاق الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها من طرف المحافظ العقاري
478	أولاً: تحديد المفاهيم
479	ثانياً: مجال الإغفالات والأخطاء والمخالفات
480	ثالثاً: طرق ووسائل تصحيح الأخطاء المادية
483	رابعاً: الجهة المختصة للنظر في الطعن في قرار المحافظ العقاري
487	الفقرة الثانية: حدود سلطة المحافظ العقاري بخصوص تصحيح الأخطاء المادية ... 191
492	أولاً: الأحكام القضائية المؤيدة لقرارات المحافظ
494	ثانياً: الأحكام القضائية المعارضة لقرارات المحافظ
499	المطلب الثاني: مسؤولية المحافظ العقاري في ضوء الرقابة القضائية
500	الفقرة الأولى: دعوى التعويض على أساس التدليس
501	أولاً: تحقق الضرر من عملية التحفظ
504	ثانياً: تتحقق التدليس
510	الفقرة الثانية: دعوى المسؤولية التقصيرية بسبب خطأ المحافظ العقاري
512	أولاً: المسؤولية الشخصية للمحافظ على الأموال العقارية

521	ثانياً: مسؤولية الدولة
525	الفقرة الثالثة: مسطرة إدخال صندوق التأمين في الدعوى
	المبحث الثاني: نطاق سلطة المحافظ العقاري بشأن تنفيذ الأحكام القضائية
534	وإثارة صعوبات التنفيذ
536	المطلب الأول: حدود سلطة المحافظ العقاري بشأن تنفيذ الأحكام القضائية
537	الفقرة الأولى: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار قضاة الموضوع
538	أولاً: تنفيذ الأحكام الصادرة أثناء مسطرة التحفظ
543	ثانياً: تقييد الأحكام النهائية بالرسوم العقارية
546	الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار المادة الاستعجالية
547	أولاً: حدود سلطة المحافظ في فرض رقابة على الأوامر الاستعجالية
551	ثانياً: أثر الطعن على تنفيذ الأوامر الاستعجالية
554	المطلب الثاني: صلاحية المحافظ العقاري لإثارة صعوبات التنفيذ
556	الفقرة الأولى: مدى جواز إثارة صعوبات التنفيذ من طرف المحافظ العقاري
557	أولاً: تعريف صعوبة التنفيذ
560	ثانياً: اختصاص المحافظ العقاري لإثارة صعوبة التنفيذ
563	ثالثاً: عدم اختصاص المحافظ العقاري لإثارة صعوبة التنفيذ
567	الفقرة الثانية: نماذج لصعوبات تنفيذ المقررات القضائية
577	خاتمة
587	المراجع المعتمدة

170 درهما

